

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

٢٠١/٥٩ - دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها
من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة وبخاصة القرارات ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١)، و ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢)،
و ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٣)، و ٤٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣
نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)، و ٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٥)،
و ٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، حيث تستطيع
بموجب هذا الحق أن تقرر مركزها السياسي بحرية وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية بحرية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)،
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد تصميمها المعرب عنه ضمن جملة أمور في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)، على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، وإذ تسلم بالطابع المتنوع لمجتمع الديمقراطيات في العالم،

١ - تعلن أن العناصر الأساسية للديمقراطية تشمل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وحق الشخص في أن يصوت وينتخب في انتخابات حرة ونزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، مع ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب، فضلاً عن توافر نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، واحترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وتوافر وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢ - تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شرط أساسي لوجود مجتمع ديمقراطي، وتسلم بأهمية الاستمرار في تطوير وتعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل توطيد الديمقراطية؛

٣ - تسلم بأهمية جميع الإجراءات المتخذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي الهادفة إلى تيسير إقامة المؤسسات الديمقراطية المستندة إلى القيم والمبادئ الديمقراطية والقادرة على تلبية الاحتياجات الخاصة لبلدان كل منطقة، وتطوير هذه المؤسسات وتدعيمها؛

٤ - تعترف بأهمية تحسين الوعي بالقيم والمبادئ الديمقراطية في جميع المناطق وبين جميع الناس؛

٥ - تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويدعم بعضها بعضاً، وأن الديمقراطية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في أن تقرر أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها وأن تشارك مشاركة كاملة في جميع جوانب حياتها، وأنه ينبغي في هذا الصدد أن تكون عملية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ذات طابع عالمي وألا تقيد بأي شروط؛ وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم ترسيخ وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم؛

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

٦ - **تعترف** بأن الديمقراطية تسهم إسهاما جوهريا في منع الصراعات العنيفة، وفي تعجيل المصالحة والتعمير في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وفي حل المنازعات التي قد تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في وقت السلام؛

٧ - **تسلم** بحاجة الدول الأعضاء إلى إيلاء مزيد من الاهتمام الخاص لبناء المؤسسات الديمقراطية والمساهمة فيه، بإدراج أهداف ذات صلة بذلك في الولايات المنوطة بعمليات صنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وبتوفير الموارد الكافية في هذا الصدد؛

٨ - **تدعو** المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية على الصعيد المحلي والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها بصفة مستمرة والشروع في عمليات تبادل للخبرات مع منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية فيما يتعلق بتعزيز وحماية العمليات الديمقراطية؛

(ب) إنشاء ودعم برامج التربية المدنية على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى توفير إمكانية الحصول على المعلومات بشأن الحكم الديمقراطي وتشجيع الحوار بشأن أداء الديمقراطية؛

(ج) التشجيع على تدريس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، بالإضافة إلى أداء الإدارة العامة والمؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، في المدارس والجامعات؛

(د) إعداد التقارير والتقييمات والمواد التدريبية والكتيبات ودراسات الحالة والوثائق المتعلقة بالأنواع البديلة من الدساتير الديمقراطية والنظم الانتخابية والإدارة ونشرها على نطاق واسع لمساعدة السكان على إجراء خيارات أكثر استنارة؛

(هـ) التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في المنازعات كوسيلة تتيح للأطراف المعنية تعزيز مصالحها ضمن أطر مؤسسية؛

(و) العمل مع المنسق بشأن الديمقراطية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء في المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى تضمين قوانين إنشاء تلك المنظمات والترتيبات أحكاماً ترمي إلى تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وحماية الديمقراطية وتوطيدها في مجتمعاتها، أو تعزيز هذه الأحكام؛

١٠ - ترحب بقيام العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات باعتماد قواعد مؤسسية ترمي إلى منع الحالات التي تهدد المؤسسات الديمقراطية؛

١١ - تدعو المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار فيما بينها بشأن العمل المشترك من أجل تعزيز الديمقراطية والممارسات الديمقراطية وتوطيدها في جميع المجالات؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية والأقليمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على الشروع في إنشاء شبكات وشراكات بغية مساعدة الحكومات والمجتمع المدني، كل في منطقتيه، في نشر المعارف والمعلومات بشأن دور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتها؛

١٣ - تحث على مواصلة وزيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها في إطار التعاون الدولي؛

١٤ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى تحديد سياسات المساعدة الفعالة في ميدان الديمقراطية وتطوير هذه السياسات وتنسيقها، وتدعو في هذا السياق إلى دعم برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لتحقيق ما يلي:

(أ) إقامة قضاء كفؤ ومستقل ونزيه ومؤسسات حكومية خاضعة للمساءلة؛

(ب) دعم نظم الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة، ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) تعزيز الثقافة الديمقراطية؛

١٥ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تشجع على الحوار والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة وبين هذه المنظومة والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات والترتيبات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية، استناداً إلى هذا القرار وسائر قرارات

الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تدعو لهذا الغرض، عدة جهات من بينها إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، بما فيها شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لها، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية إلى إطلاع لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين على الإجراءات المتخذة لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤